

## بيان الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

### بمناسبة الذكرى الستين لصدور مجلة الأحوال الشخصية

تحيي تونس يوم 13 اوت 2016 الذكرى الستين لصدور مجلة الأحوال الشخصية التي مثلت مدخلا مهما للرقى الاجتماعي والرفع من شأن التونسيين جميعا نساء ورجالا ورافدا للنهوض بالأسرة التونسية ودعم تماسكها. ويحقّ للتونسيين أن يفخروا بريادة هذه المجلة في العالمين العربي والإسلامي على الأقلّ.

ولئن شهدت مجلة الأحوال الشخصية تعديلات عديدة فقد ظلّت شاهدا من شواهد الخصوصية الثقافية والاجتماعية التونسية بثوابتها وإرثها المدني المتأصل والوعي الجمعي للتونسيين، إذ استهدفت التعديلات لتلاؤمها أكثر فأكثر مع تحولات المجتمع التونسي وتطلّعاته إلى التفاعل مع المعايير الدولية في مجال حقوق النساء خصوصا منها ما كان يرمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

وتعبّر الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عن اعتزازها بالرصيد القانوني والحقوق الحاصل في سبيل ترقية الأسرة والمرأة التونسيين وتقديرها لكلّ من عمل من أجل بلوغ هذه الحقوق الأساسية وترسيخها من كتاب ومفكرين، على رأسهم المصلح الفذّ الطاهر الحداد، وسياسيين من بناء دولة الاستقلال، وعلى رأسهم الزعيم الحبيب بورقيبة، ومناضلات رائدات، مثل بشيرة بن مراد وراضية الحدّاد وتوحيدة بن الشيخ وغلاديس عدة ونبيهة بن ميلاد وشريفة السعداوي وغيرهنّ كثيرات، علاوة على نساء ورجال كافحوا طويلا من أجل إعلاء شأن التونسيّات.

وإذ تهنّي الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية نساء تونس ورجالها بهذه الذكرى العزيرة فإنّها تسجل ما ورد في دستور جانفي 2014 من تأكيد المحافظة على مكتسبات النساء التونسيات والعمل على تثبيتها ودعمها وتطويرها يتطلّب:

أ - التحقيق الفعليّ، في الممارسة الاجتماعية، للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات وأمام القانون وتثبيت مبدأ تكافؤ الفرص بينهما وتمكين التونسيّات من المواطنة الكاملة والمتساوية بإصدار القوانين اللازمة

خصوصا في ما يتصل بالمساواة في الميراث تكريسا لمبادئ الدستور وتماشيا مع التحوّلات الاجتماعية واستجابة لمقتضيات المنظومة الحقوقية الدولية وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

ب - مراجعة المواد القانونية التمييزية المتصلة بهيكل الأسرة وإدارة شؤونها وإلغاء الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية بما ينسجم مع تطوّر المجتمع التونسيّ ويحقّق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وبما يتلاءم مع الدستور التونسيّ والمعايير الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز.

ج - مراجعة المواد القانونية الجزائية المتناقضة مع الدستور والمعايير الدولية لتجسيم احترام حقوق النساء وكرامتهن خصوصا منها الفصل 227 مكرّر والفصل 239.

د - الإسراع بالموافقة على القانون الإطارى لمكافحة العنف ضدّ النساء بعد تشريك منظمات المجتمع المدنيّ المعنية في مناقشته وأخذ رأي الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أنواع العنف المسلّط على النساء.

هـ - وضع الآليات التشريعية والمؤسسية الضرورية للنهوض بالمرأة الريفية والمرأة المهمشة والمرأة فاقدة السند لحفظ كرامتهنّ وتمكينهنّ من مقتضيات العيش الكريم.

و - اتّخاذ التدابير الكفيلة بدعم التمكين السياسيّ للنساء ومشاركتهنّ الكاملة والمتساوية في الحياة العامة ومواقع القرار وفي تحمّل مختلف المسؤوليات في كل المجالات.

إنّ هذه الإجراءات والتدابير العاجلة ستساهم ولا ريب في مزيد الترقّي بوضعية نساء تونس ومكانتهنّ في تحقيق البناء الديمقراطيّ والنهوض بوضع الأسرة التونسية وستكون خير اعتراف بدورها الاجتماعيّ والاقتصاديّ والثقافيّ في ترسيخ النموذج الاجتماعيّ التقدّمي الذي ارتضاه التونسيّون.

رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

توفيق بودريالة